وزارة المالية

قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُفوض رئيس مصلحة الضرائب العقارية فى مباشرة اختصاص وزير المالية بتعديل قائمة الأعضاء الاحتياطيين الواردة بالمادة العشرين من قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٧/٨

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٧/١٣ - ٢٠٢١/٢٥٠٣٨